فَتَاوَى واخْتِيَارَاتِ
العَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ
فِي
الأُضْحِيَةِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الدَّاعي إلى بابه، الموفِّق من شاء لصوابِهِ، أنعم بإنزالِ كتابِه، يَشتملُ على مُحكم ومتشابه، فأما الَّذَينَ في قُلُوبِهم زَيْغٌ فيتبعونَ ما تَشَابَه منه، وأمَّا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحمده على الهدى وتَيسيرِ أسبابِه، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحدَه لا شَريكَ له شهادةً أرْجو بها النجاةَ مِنْ عقابِه، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أكمَلُ النَّاس عَملاً في ذهابه وإيابه، صلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ أفْضل أصحَابه، وعَلَى عُمر الَّذِي أعَزَّ اللهُ بِهِ الدِّيْنَ واسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا بِهِ، وَعَلَى عثمانَ شهيدِ دارِهِ ومِحْرَابِه، وعَلى عليٍّ المشهورِ بحَلِّ المُشْكِلِ من العلوم وكَشْفِ نِقابه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومنْ كان أوْلَى بِهِ، وسلَّمَ تسليماً.

فَتَاوَى واخْتِيَارَاتِ العَلَّامة ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي الأُضْحِيَةِ[1]

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن الفرق بين الهدي والأضحية والفدية؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: أما الأضحية فهي: ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله عز وجل في عامة البلدان، في مكة وغيرها.

وأما الهدي فهو: ما يهدى إلى الحرم، من الإبل والبقر والغنم، بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم تذبح في مكة، وتوزع على فقراء الحرم، أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هديًا من إبل أو بقر أو غنم ويذبح في مكة ويوزع على الفقراء.

ومن الهدي- أيضًا- ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فلزمه هدي، يكون تقربًا إلى الله عز وجل، وشكرًا لنعمه حيث يسر له العمرة والحج.

أما الفدية فهي: ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظور.

مثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

ومثال فعل المحظور: أن يحلق رأسه وهو محرم، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، هذا هو الفرق.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/٩-١١٩)

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم الأضحية؟ وما حكم إفراد الميت بالأضحية؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها، فيضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته.

وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسنة، فإنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة، ولا عن أصحابه في حياته - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن حكم الأضحية؟ وما شروطها؟ وهل تشرع عن الأموات؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: الأضحية سنة مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها واجبة، ولكل قوم دليلٌ استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله تبارك وتعالى، وأن يجعلها من نعمة الله عليه، حيث يشارك الحجاج في شيء من النسك، فإن الحجاج في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله تبارك وتعالى أن شرع لأهل الأمصار أن يضحوا في أيام

الأضحية ليشاركوا الحجاج في شيء من النسك.

ولهذا نقول: القادر عليها لا ينبغي أن يدعها.

ثم الأضحية ليست للأموات، الأضحية للأحياء، وليست بسنة للأموات، ودليل ذلك: أن الشرع إنما يأتي من عند الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ، والذي جاءت به السنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – مات له أقارب و لم يضحِّ عنهم، كل أولاده توفُّوا قبله عليه الصلاة والسلام، منهم الذي بلغ الحُلُم، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مِتْنَ بعد أن بلَغْنَ الحُلُم، إلا فاطمة– رضي الله عنها–، فقد بقيت بعده، ومات له زوجتان: خديجة، وزينب بنت خزيمة– رضي الله عنهما–، و لم يضحِّ عنهما، واستشهد عمُّه حمزة بن عبد المطلب– رضي الله عنه– و لم يضحِّ عنه، فهو عليه الصلاة والسلام لم يشرع الأضحية عن الميت، و لم يدعُ أمَّته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السنة أن يُضحَّى عن الميت؟ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا علمته واردًا عن الصحابة أيضًا، نعم إذا أوصى الميت أن يضحَّى عنه فهنا تُتبع وصيته ويَضحى عنه، اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يُفردَ الميت بأضحية من عنده، فهذا ليس من السنة.

أما الأضحية نفسها فلها شروط: منها ما يتعلق بالوقت.

– ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية.

أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تشرع قبله ولا بعده.

ووقتها: من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلة الثالث عشرة، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد.

وثلاثة أيام بعده.

فمن ضحَّى في هذه المدة ليلاً أو نهارًا فأضحيته صحيحة، من حيث الوقت، ومن ضحى قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئ عن الأضحية، وعليه أن يذبح بدلها، ومن ضحى بعد غروب الشمس في اليوم الثالث عشر لم تجزِ عن الأضحية اللهم إلا أن يكون معذورًا.

– وأما شروطها بنفسها، فيشترط فيها:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنها ومعزها، فمن ضحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تُقبل منه، مثل أن يُضحِّي الإنسان بفرس، أو بغزال، أو بنعامة، فإن ذلك لا يُقبل منه؟ لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يُشرع منها ولا يُتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [1] أي مردود.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا:

وهي في الضأن: ستة أشهر.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة. (١٧) ، (١٧١٨) .

وفي المعز: سنة.

وفي البقر: سنتان.

وفي الإبل: خمس سنوات.

فمن ضحى بما دون ذلك فلا أُضحية له، فلو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من المعز له عشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح به، فلابد أن يبلغ السن المعتبر، ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا تذبحوا إلا مُسِنَّة– يعني ثنيّة– إلا أن تعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن " [١]

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء:

وهي أربعة: أجاب بها النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث سُئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: "أربع: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي " [٢] أي ليس فيها مُخ، لهزالها وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية. (١٩٦٣) .

[٢] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الضحايا.

حكمها، فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية، والشرط الرابع عائد إلى وقتها وسبق بيانه.

أما كيف توزع: فقد قال الله تعالى: "لِيَشهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَيذكرُوا آسمَ اللهِ فِى أيامٍ معلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم من بَهِيمَةِ اَلأنعامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا آلْبَآئِسَ اَلفَقِيرَ " [1] وقال سبحانه: وَالبُدنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِنّ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اَسمَ اَللهِ عَلَيها صَوَآفَّ فَإذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأطعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعتَرَّ كَذَالِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ" [2] ، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهدي منها للأغنياء، تألُّفًا وتحبُّبًا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التمتع بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التودّد إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

وهذه معانٍ جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثًا، فثُلثٌ يأكله، وثُلثٌ يتصدق به، وثُلث يهديه.

---

[1] الحج: ٢٨.

[2] الحج: ٣٦.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما القول الصحيح في حكم الأضحية؟

فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، يُكره للقادر تركها.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: رجل يتقرب إلى الله بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية، فهل له أجر؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن التقرب إلى الله بذبيحة في غير وقت الأضحية لا يحصل فيها أجر الأضحية، لكن إن تصدق بلحمها فله أجر الصدقة. وأما يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذٍ نقول له: لا تتقرب بالذبح إلا على نية أنك تريد أنت تتقرب بالصدقة بلحمها.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم الأضحية وهل يستدين الإنسان ليضحي؟

فأجاب بقوله: الأضحية سنة مؤكدة لمن كان قادراً عليها، حتى قال بعض أهل العلم: إنها واجبة، وممن قال بوجوبها أبو حنيفة وأصحابه- رحمهم الله- وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، وعلى هذا فلا

ينبغي للقادر أن يدع الأضحية.

أما مَن ليس عنده فلوس فإنه لا ينبغي له أن يستدين ليضحي؛ لأنه سوف يشغل ذمته بالدين، ولا يدري أيقدر على وفائه أم لا، لكن من كان قادرًا فلا يدع الأضحية لأنها سنة، والأضحية في الحقيقة إنما هي عن

الرجل وأهل بيته هذه هي السنة كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقد كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، والإنسان إذا ضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته كفاه عن الجميع الأحياء والأموات، ولا حاجة أن يخص الأموات بأضحية كما يفعل بعض الناس، حيث يخصون بعض الأمـــوات بالأضحية، ويدعون أنفسهم لا يضحون عنهم ولا عن أهلـــيهم، وأمـــا الأضاحي عن الأموات في الوصايا التي أوصوا بها فلابد من تنفيذها، والله أعلم.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل ذبح الأضحية يوم العيد واجب أو سنة؟

فأجاب بقوله: كان الذي ينبغي أن يسأل عن الأضحية هل هـــي واجبة أم لا؟.

وقد اختلف العلماء في وجوبها.

فمنهم من قال: إنها واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الـــروايتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، واختيار شيخ الإســـلام ابن تيمية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها وواظب عليها.

ومن العلماء من يقول: إنها سنة مؤكدة يكره للقادر تركها.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج؟ وهل هذا مشروع؟

فأجاب بقوله: الحاج لا يضحي وإنما جهدي هديًا؟ ولهذا لم يضحِّ النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وإنما أهدى، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به الأضحية ويضحون بها، ولكون هو جهدي، وهم يضحون؟ لأن الأضاحي إنما تشرع في الأمصار، أما في مكة فهو الهدي.

*سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية؟ وماذا يصنع بالنسبة للأخذ من شعره وأظفاره؟

فأجاب بقوله: الحاج لا يضحي لكن من له أهل فإنه يجعل عندهم القيمة يضحون عنهم، وأما هو فله الهدي، وإذا قدِّر أنه قال لأهله: ضحوا عني وعنكم، فهو المضحي حقيقة، ولكن لا حرج أن يأخذ من شعره إذا تحلل من العمرة؟ لأن الإنسان المتمتع إذا قدم مكة وطاف

وسعى فإنه يقصر وهذا التقصير لا يضر؟ لأنه نسك والذي ورد به النهي إنما هو الأخذ لغير النسك.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل على الحاج أضحية؟ وما الجواب عن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن أزواجه بالبقر [١] ؟ وما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحيته" [٢] وفي رواية أن ذلك في حجة الوداع[٣] ؟

فأجاب بقوله: الأضحية للحاج إن كان يريد أن يضحي في أهله، بمعنى أنه حج وأهله مقيمون في بلده وأراد أن يعطيهم دراهم يشترون بها الأضحية يضحون بها فهذا لا بأس به.

وأما إذا كان يريد أن يضحي في منى فإنه لا يضحي في منى، ليس في الحج إلا الهدي.

وأما حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى عن أزواجه بالبقر فالمراد بـ (ضحى) ، أي: ذبحها عنهن في الضحى، فأهدى لهن بقرًا، لكن ذبحها في الضحى فأطلق عليها أنها أضحية، وكذلك ما جاء في

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية، (٣٥) ، (٩٧٥) .

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن كل الأضحية، (٣٥) ، (٩٧٥) .

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن كل الأضحية، (٣٦) ، (٩٧٥) .

حديث ثوبان- رضي الله عنه-، وكل ما أطلق عليه أنه أضحية في الحـــج فإنه هدي.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل على كل مسلم أن يضحي؟ وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أضحية واحدة؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأضحية هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات؟ لأن الله سبحانه وتعالى قرنها في كتابه بالصلاة فقال جل وعلا: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [(١)] ، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [(٢)]

وضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأضحيتين إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمن آمن به من أمته [(٣)] ، وحث الناس عليها صلوات الله وسلامه عليه، ورغب فيها.

[(١)] الكوثر (١- ٢)

[(٢)] الأنعام (١٦٢- ١٦٣)

[(٣)] أخرجه الإمام أحمد (٣٩١/٦) ، وابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (٣١٢٢)

وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- هل الأضحية واجبة، أو ليست بواجبة على قولين.

فمنهم من قال: إنها واجبة على كل قادر؟ للأمر بها في كتاب الله عز وجل في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ولما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح بعد الصلاة [١] ، وفيما روي عنه: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" [٢] ، فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأضحية ما دام قادراً عليها، فليضح بالواحدة عنه وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الملك، وأما التشريك بالثواب فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة فليعد (٥٥٦١) .
ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) .

[٢] أخرجه الأمام أحمد (٣٢١/٢٠) ، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٣١٢٣) -، والحاكم (٣٨٩/٢) وصححه.

وهنا أنبه على أمر يفعله بعض العامة معتقدين: أن الأضحية إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق إذا قيل لأحدهم: هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أضحي وأنا حي؟! يستنكر هذا الأمر،

ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضحى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة، وهي أول زوجاته– رضي الله عنها–، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة– رضي الله عنها– التي ماتت بعد تزوجه إياها بمدة غير طويلة، و لم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب– رضي الله عنه– الذي استشهد في أحد، وإنما كان يضحي عنه وعن أهله بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعًا بأن يضحي الإنسان عنه وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يضحي عن ميت بخصوصه بعينه فهذا لا أساس له من السنة فيما أعلم، أما إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحي عنه تبعًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر معلومًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع وتكون بوصية، أما تبرعًا من أحد فإنها وإن جازت، لكن الأفضل خلاف ذلك.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل من السنة أن الإنسان إذا أهدى في الحج أن يضحي؟

فأجاب بقوله: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لا أضحية للحاج؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضح، وأهدى مئة بعير عن سبع مائة رأس من الغنم [1] ، لكن إذا كان الإنسان له عائلة لم يحجوا معه، وأوصاهم أن يضحوا عنه وعنهم فهذا طيب. فإذا كان له عائلة فمن السنة أن يجعل لهم أضحية عنه وعنهم إذا لم يحجوا معه، وأما الحجاج فلا يضحون وإنما يهدون هديًا.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله- عن رجل يضحي مع عائلته، وله أبناء في مدينة أخرى ليسوا متزوجين، و لم يضحوا فماذا عليهم؟

فأجاب بقوله: إذا ضحوا فهو خير، وإن تركوا الأضحية فلا شيء عليهم، والأضحية لا تلزم أحدًا؟ لأن الأضحية سنة مؤكدة من الأصل.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (١٢١٨) .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن شخص له والدة متوفاة، ويريد أن يضحي عنها من ماله، فهل يشركها في الأضحية مع أهل بيته، أم يضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب بقوله: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخصُ بـــه، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروعٍ، إذ لم يرد عن النبي - صلى الله عليـــه وسلم - ، ولا عن أصحابه- رضي الله عنهم- فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قـــد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خزيمة- رضي الله عنهما- ومتن بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة- رضي الله عنهم- و لم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول - صلى الله عليه وسلم - عند تضحيته: "اللهم هذه عن محمد واس محمد" [1] ، فيـــشمل آل بيتـــه الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق الـــسائل ألا يخـــص أمـــه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات هذه هي السنة، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سنة من موته يسمونها: أضحية الحفرة، أو أضحية الدفنة، وهذا من البدع؟ لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سنة يموت لم يـــرد عـــن

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولا عن أصحابه، فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –[1]

* حكم الأضحية عن الأموات:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى– السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم المؤرخ ٢٩ من الشهر الماضي وصل. سرنا صحتكم والحمد لله على ذلك.

أما سؤالكم عما كثر من أقوال العامة والخاصة ممن ينتسبون إلى العلم أنه ليس للموتى أضحية، وليس لهم صدقة إلا الصدقة الجارية فقط، وكذلك ما يصح لهم حج ولا غيره إلا الذي ما قضى فرضه فهو يحج عنه.

فجوابه: أما الأضحية عن الأموات فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوصي بها الميت فيضحي عنه تنفيذا لوصيته؟ لأن الله تعالى لم يبح تغيير الوصية إلا إذا كانت جنفاً أو إثماً، قال الله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ

---

[1] أخرجه مسلم/ كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) .

رَحِيمٌ(١٨٢)) [١] ، والأضحية ليست جنفاً ولا إثماً، بل هي عبادة مالية من أفضل العبادات والشعائر.

وقد روى الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [٢] ، وفي رواية أبي أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه [٣] ، وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال أبو داود: باب الأضحية عن الميت، ثم ساقا الحديث، لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم، وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت تبعًا مثل أن يضحي الرجل عن نفسه وأهل بيته، وفيهم من هو ميت فهذا جائز ويحصل للميت به أجر، وقد جاءت بمثله السنة، فقد ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين

---

[١](البقرة: ١٨٢)

[٢]أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، (٢٧٩) والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، (١٤٩٥) .

[٣]أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، (٢٧٩) والترمذى، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، (١٤٩٥) .

أحدهما عنه وعن آله، والثاني عن أمته [١] ، وهو شامل للحي والميت من آله وأمته.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت وحده بدون وصية منه مثل أن يضحي الإنسان عن أبيه أو أمه أو ابنه أو أخيه أو غيرهم من المسلمين، فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلا ما جاء في بعض روايات مسلم لحديث البراء بن عازب في قصة أبي بردة بن نيار أنه

قال: (يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي) [٢] ، فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابنه أحيّ أم ميت، ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل منه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن في هذا نظر؛ لأن المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأحياء، والأموات تبع لهم، ولا نعلم أنه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولذلك اعتمد من يجيزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه، على قياس الأضحية على الصدقة، حيث إن الكل عبادة مالية.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٦) ، (١٩٦١) .

قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمـــذي (٦/٢٩٠) : اختلف أهل العلم هل يضحي عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والأضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام. اهـــ

والخلاصة: أن الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصًّا صريحًا بعينها، لكن لو فعلت فأرجو ألا يكون بها بـــأس، إلا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحي الأضحية عنه وعن أهل بيته الأحيـــاء والأموات؟ اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفضل الله واســـع، يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعض الذين ينتسبون للعلم عنـــدكم: (إن الـــصدقة لا تصح للموتى إلا أن تكون صدقة جارية) . فهذا غير صحيح، فإن الصدقة للموتى تصح ويصل إليهم ثوابها إذا كانت خالصة لله تعالى ومـــن مـــال طيب، سواء كان جارية أم منقطعة، فقد ثبت في صحيح البخاري عـــن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : إن أمي اقتلتت نفسها، أي: ماتت فجأة، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها

أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم"[١]، وروى نحوه مسلم من حديث أبي هريرة [٢] .

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصدقة عن الميت مطلقا، وأن له بذلك أجراً سواء كانت الصدقة الجارية أم منقطعة.

ولعل الذين توهموا أن الميت لا ينفعه إلا الصدقة الجارية فهموا ذلك من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [٣]

وليس في هذا الحديث دلالة على ما توهموه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "انقطع عمله" و لم يقل: "انقطع العمل له"، ثم إن هذا الحديث الذي استندت إليه هؤلاء فيما فهموا منه، ليس على عمومه بالنص والإجماع، إذا لو كان على عمومه لكان الميت لا ينتفع بغير دعاء ولده له، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على انتفاع الميت بدعاء غير ولده له، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، (٢٦٧٠) .

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (١٢) ، (١٠٠٤) .

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٤) ، (١٦٣١)

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [١]، والذين سبقوهم بالإيمان في هذه الآيات هم المهاجرون والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم شامل لمن بعدهم إلى يوم القيامة، فهم يدعون بالمغفرة لهم وإن لم يكونوا من أولادهم، وينفعهم ذلك، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه أغمض أبا سلمة رضي الله عنه حين مات وقال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه" [٢]

وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، وصح عنه أنه قال: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه " [٣] ، وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يزور المقابر، ويدعو لأهلها، ويأمر أصحابه بذلك [٤]

---

[١](الحشر: ١٠)

[٢]أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له (٧) ، (٩٢٥)

[٣]أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٥٩) ، (٩٤٨) .

[٤]أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر، (٩٧٤) .

فهذه دلالة الكتاب والسنة على انتفاع الإنسان بدعاء غير ولده له، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعًا قطعيًّا، فما زالوا يصلون على موتاهم ويدعون لهم وإن لم يكونوا من آبائهم، وكذلك صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"[١] ، وليس ذلك من الصدقة الجارية، ولا من العلم، ولا من دعوة الولد.

وكذلك صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" [٢] ، ووليه وارثه سواء كان ولدًا أم غيره، لقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) [٣] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" [٤]

والصيام عبادة بدنية، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصومه عن الميت وهو دليل على أنه ينتفع به، وإلا لم يكن للأمر به فائدة.

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٦٩) ، (١٠١٧) .

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ومسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١٥٣) ، (١١٤٧) .

[٣] (الأحزاب: ٦)

[٤] أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) ، ومسلم كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (٢) ، (١٦١٥) .

والأمثلة أكثر من هذا ولا حاجة لاستيعابها إذ المؤمن يكفيه الدليل الواحد.

والمقصود أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا مات الإنسان انقطع عمله" إلى آخر الحديث إنما يعني به عمل نفسه لا عمل غيره له؟ ولهذا قيد الصدقة بالجارية لتكون مستمرة له بعد الموت، وأما عمل غيره له فقد عرفت الأمثلة والأدلة على انتفاعه به سواء من الولد أو غيره،

ولكن مع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يكثر من إهداء العمل الصالح لغيره؟ لأن ذلك لم يكن من عادة السلف وإنما يفعله أحيانًا.

وأما قول بعض المنتسبين للعلم عندكم: (إنه ما يصح الحج للميت إلا إذا كان ما قضى فرضه فهو يحج عنه) ، فهذا موضع خلاف بين العلماء، والمشهور من مذهب الإمام أحمد– رحمه الله– أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "ومن شبرمة؟" قال: أخ لي. أو قريب لي، قال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [1]

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١١) ، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، (٢٩٠٣) .

احتج به أحمد في رواية صالح، قال البيهقي: إسناده صحيح. ومن العلماء من أعله بالوقف، لكن الرافع له ثقة وهو يدل بعمومه على جواز حج النفل عن الميت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل هو نفل أو فرض، وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتًا، قالوا: وإذا جاز أن يحج عنه الفرض بالنص الصحيح الصريح ما المانع من النفل، فإن جواز حجة الفرض عنه دليل على أن الحج لا تمتنع فيه النيابة، وهذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل إذا كان الذي يحج عنه ميتًا أو عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، أما القادر أو العاجز عجزًا يرجى زواله فلا يوكل من يحج عنه.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: يختلف الجاموس عن البقر في كثير من الصفات كاختلاف الماعز عن الضأن، وقد فصل الله في سورة الأنعام بين الضأن والماعز، و لم يفصل بين الجاموس والبقر، فهل يدخل في ضمن الأزواج الثمانية فيجوز الأضحية بها أم لا يجوز؟

فأجاب بقوله: الجاموس نوع من البقر، والله عز وجل ذكر في القرآن المعروف عند العرب الذين يحرّمون ما يريدون، ويبيحون ما يريدون، والجاموس ليس معروفًا عند العرب.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب بقوله: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه إذا ضحى بالبهيمة كاملة فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضان أفضل من الماعز، أما إذا ضحى بسبع من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضان أفضل من الماعز.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟

فأجاب بقوله: هذه مسألة هل الأفضل في الأضحية رفيعة القيمة أو السمينة الكبيرة؟ الغالب أنهما متلازمان وأن الكبيرة ذات اللحم الكثير تكون أفضل، لكن أحيانًا يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى منفعة الأضحية قلنا الكبيرة أفضل، وإن قلَّت قيمتها، وإن نظرنا إلى صدق التعبد لله عز وجل قلنا كثيرة الثمن أفضل؟ لأن بذل الإنسان المال الكثير تعبدًا لله يدل على كمال عبادته وصدق عبادته، والجواب أن نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ما دام المصلحتان قد تعارضتا، فانظر ما هو أصلح لقلبك، فإن رأيت أن النفس يزداد إيمانها وذلها لله عز وجل ببذل الثمن فابذل الثمن الكثير.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ورد في كلامكم في فضل الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الثنية من الضأن أفضل لحمًا وأقل ثمنًا عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟

فأجاب بقوله: الأفضل ما كانت أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، وإن كان بعض العلماء يقول ما كانت أكثر ثمنًا، فالمسألة فيها خلاف بين العلماء إذا كان الأمر بين، أن تكون أكثر ثمنًا أو أكثر لحمًا وأنفع، فمن العلماء من يرجح ما كانت أكثر ثمنًا؟ لأن كون الإنسان يبذل المال الأكثر في مرضاة الله هذه درجة عالية، ومنهم من يقول: إذا كان القصد نفع

الفقراء، ونفع الأهل والأكل فإن الأفضل ما كان أكثر لحمًا، فكل من العلماء نظر إلى ناحية، ولكن الذي يظهر أن الأفضل ما كان أنفع للفقراء وأكثر للحم لتكثر الهدية والصدقة والأكل، اللهم إلا أن يمتاز الأقل بفضل آخر أو بميزة أخرى، مثل أن يكون أطيب لحمًا وأشهى للناس، ويكون الناس في زمن الرفاهية لا يأكلون من اللحوم إلا ما كان غضًا طريًا فهنا يرجح.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: كيف أعرف الإبل التي تجوز الأضحية بها من جهة السن؟ لأن أصحاب الإبل يقولون إنها تضحي لكي يسوِّقون بضاعتهم، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا تأخذ بقول البائع أنها بلغت السن الذي يجزئ إلا إذا كنت تعرفه شخصيًا أنه ثقة، وإلا فلا تأخذ بقوله؟ لأنه يريد أن يمشي سلعته، كذلك إذا كنت من يعرف الأسنان هل هي ثنية الآن أو جذعة.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشر بهم واحد؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتعدى بذلك فضيلة الأضحية.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: أهدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر، في حجة الوداع مئة من الإبل، فهل هذه المئة له خاصة أو له ولأزواجه؟

فأجاب بقوله: نعم، أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع مئة ناقة، ذبح ثلاثًا وستين بيده، والباقي أعطاه علي بن أبي طالب ليذبحه ويوزع لحمه، وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها [١] ؟ تحقيقًا لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[٢] ، وهذا عن نفسه فقط إلا أنه أشرك على بن أبي طالب في الهدي كما جاء هذا في صحيح مسلم في حديث جابر بن عبد الله [٣] - رضي الله عنهما-، وأما نساؤه فقد أهدى عنهن بالبقر [٤]

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم؟

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي-برقم (١٢١٨) .

[٢] (الحج: ٢٨)

[٣] مسلم (١٢١٨) .

[٤] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضحية (٣٥) .

فأجاب بقوله: الذي أرى أن على كل بيت أضحية؟ لأن لكل بيت مستقل.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عمن يسكن مع والده، وهو متزوج وله مال، فهل يكتفي بأضحية والده؟

فأجاب بقوله: السنة أن الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته صغاراً أو كباراً، أما إذا كان الإنسان منفصلاً عنه أبيه، هو في بيت، وأبوه في بيت، فلكل واحد منهما أضحية، فالأب يضحي عنه وعن أهل بيته، والابن يضحي عنه وعن أهل بيته، ولكن يجب أن يلاحظ أن هذا سنة، وليس معنى ذلك أنه يحرم على الابن إذا كان يسكن مع والده أن يضحي بأضحية مستقلة، لكن لا شك أن التمسك بالسنة خير من عدمه، وأضرب لذلك مثلاً: برجلين أحدهما قام يصلي سنة الفجر لكن يخففها، والثاني قام يصلي سنة الفجر لكن يطول فيها، أيهما الأوفق للسنة؟ الأول الذي يخفف، ولكن الثاني وإن كان يطول ويفعل خلاف السنة إلا أنه لا يأثم، فإذا قلنا أن السنة أن يجمع أهل البيت على أضحية واحدة فيقوم بها رب البيت فليس معنى ذلك أنهم لو ضحوا بأكثر من واحدة أنهم يأثمون، لا يأثمون، لكن المحافظة على السنة أفضل من كثرة العمل، قال الله تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) [1] ولهذا لما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم

---

[1](الملك: ٢)

– رجلين في حاجة فلم يجدا الماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء، أما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يتوضأ و لم يعد الصلاة، فذُكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال للذي لم يعد الصلاة: "أصبت " وقال للثاني: "لك الأجر مرتين" [1] ، فالأفضل منهما الذي أصاب السنة وإنما أخذ الآخر الأجر مرتين، لأنه عمل عملين، وله أجر عملين لكنه ليس كالذي أصاب السنة.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يصح ذبح ذبحيتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال طيب.

أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يفعل، ونحن نعلم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدت بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي – صلى الله

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، (٣٣٨) .

عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن [١] ، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات؟ وهل يذبح الوالد عن نفسه والولد عن نفسه والزوجة عن نفسها، وكذلك كل من كان له مرتب؟

فأجاب بقوله: إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته [٢] ، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهم أضحية واحدة، أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفردًا عن الآخر فإن على كل واحد منهم أضحية، ولا تكفي أضحية الوالد عنهم.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/١٤٩) والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من ا لأضاحي (١٩٤٨) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، (٣١٤٢) ، (٣١٤٣) .

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ثلاثة رجال كل واحد اشترى له هديًا فقالوا: شاة نهديها، وشاة نتصدق بها، وشاة نأكلها فبهذا نكون قد أكلنا الثلث، وتصدقنا الثلث، وأهدينا الثلث، فما رأيك في هذا؟

فأجاب بقوله: رأيي أن هذا غلط؛ لأن الثلث لابد أن يكون مشاعًا، ولابد أن يتصدق الإنسان مما أهداه، وفي هذا المثال الذي ذكره السائل الشاة الثالثة ما أهدي منها بشيء، وما تصدق منها بشيء، أكلت كلها، والطريق السليم أن تأخذ من هذه الشاة قليلاً، ومن هذه قليلاً، ومن هذه قليلاً، ثم تأكل.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

فأجاب بقوله: إذا كان طعامهم واحدًا، وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يضحي الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص- يعني مطبخ خاص به- فهنا كل واحد منهم يضحي؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: انتشر بين بعض العامة أنه لا يضحي الحاج إلا إذا كان قد توفي أحد والديه فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا ليس بصحيح، الحاج إذا كان هو صاحب البيت فإنه يضحي، بمعنى أنه يقول لأهله اذبحوا الأضحية عني وعنكم، ويعطيهم القيمة، أما إذا كان يريد أن يضحي في مكة فلا؟

لأن الحاج المشروع في حقه هو الهدي وليس الأضحية؟ ولهذا لم يضح النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع مع أنه يضحي كل سنة، في حجة الوداع نحر هديًا مئة بعير، نحر منها ثلاثًا وستين بيده، والباقي أعطاه عليًّا – رضي الله عنه –[1]، وقال: انحره، و لم يضح، فعلى هذا نقول: إذا كان الحاج رب البيت فليوص أهله بأن يشتروا أضحية من ماله، ويضحوا بها عنه وعنهم، أما في مكة فالهدي.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل له أولاد، وله ابن كبير متزوج يسكن معه وموظف، وأكلهما وشربهما واحد، فهل في حقهما أضحية واحدة؟

فأجاب بقوله: أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة ولو تعددوا، فلو كانوا اخوة مأكلهم واحد، وبيتهم واحد فأضحيتهم واحدة، ولو كان لهم زوجات متعددة، وكذلك الأب مع أبنائه ولو كان أحدهم متزوجًا فالأضحية واحدة.

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٢١٨).

فأجاب بقوله: الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي عنها أيضًا؛ لأنها من أهله، وإن كانت هي عند أهلها، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، شملها وإن كانت عند أهلها.

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن ثلاثة إخوة يسكنون في سكن واحد، ويضحون بأضحية واحدة فهل تجزئ عنهم؟

فأجاب بقوله: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحيتهم هذه مجزئة؟ لأن مالهم بمنزلة الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة؛ لأنهم في بيت واحد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يضحون بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصًّا بماله فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة فإن ذلك لا يجزئ، ولا تكون الشاة هذه شاة أضحية بل هي شاة لحم؟ لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع و لم يرد في الشريعة اشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في الإبل والبقر، يشترك السبعة في بعير أو بقرة، ومن المعلوم أن من شروط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [1] ، أما هؤلاء الجماعة فهم في

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

بيت واحد، ومالهم واحد، فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعًا.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟

فأجاب بقوله: الأفضل ألاَّ يزيد الإنسان عن شاة واحدة عنه وعن أهل بيته؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته [1] ، ومعلوم أنه أكرم الخلق - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس حبًّا لعبادة الله وتعظيمه، أما كونه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته، ولكنه عن أمته، وعلى هذا فالأفضل الاقتصار على شاة واحدة للرجل وأهل بيته، ومن كان عنده فضل مال فليبذله دراهم، أو أطعمة أو ما أشبه ذلك في البلاد الأخرى المحتاجة، أو للمحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تخلو من أناس محتاجين.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

وأما إذا اشترك الإنسان وزوجته في قيمة شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان في القيمة في شاة واحدة، وإنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر، يكون البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة،

أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان على الشيوع أبدًا، أما الثواب فليس له حصر، لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجتي، أو عني وعن أهلي، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف – صلى الله عليه وسلم – القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: رجل يقول: عمتي قد أوصت بأضحية وعشاء في رمضان، وعندي لها ما يقرب من عشرين ألف رلال، وهـذا المبلغ لا أستطيع أن أشتري به عقارًا أنفذ الوصية من رلعه، فهل يمكـن أن أشتري به أسهَما من شركة الكهرباء مثلاً، وأنفذ الوصية من ربح هـذه الأسهم؟

فأجاب بقوله: نعم يمكن ذلك؛ لأن فيه مصلحة.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: إذا أوصى الميت بأضحية، ثم قال أحد الأقارب أو الأولاد أنا أضحي عن الميت من جيبي، فهل يجوز للوكيل مثلاً أن يقبل ولا يضحي من دراهم الميت، وإذا وقع ذلك فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الواجب على الوكيل أن ينفذ الوصية التي وكلت إليه، ومن أراد أن يضحي عن الميت فإنه لا يمنع، ولكن الوصية لابد مـن تنفيذها.

وأنا قلت كلمة (الوكيل) مجاراة للسؤال، وإلا فالصواب:

(الوصي) ؛ لأن المتولي لغيره إن كان الغير حيًّا فهو (وكيل) ، وإن كـان ميتًا فهو (وصي) ، وإن كان على مال يتيم ونحوه فهو (ولي) ، وإن كان على وقف فهو (ناظر) .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: أيهما أفضل أن يدفع رب البيت قيمة الأضحية وحده، أم يضحي كلل مستطيع مـن أفـراد الأسـرة تطييبـاً لنفوسهم؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يقوم بها وحده، فقد كان الرجل في عهد النبي ع – صلى الله عليه وسلم – يضحي عنه وعن أهل بيته، وأما تطييب نفوسهم بأن يقال لهم: السنة هي التي فيها طيب النفس، والناس إذا عودوا على الشيء اعتادوا عليه وسهل عليهم، ولاشك أن الناس الآن اعتادوا على أن كل واحد يضحي، ولكن إذا قيل لهم: إن السنة أن يضحي رب البيت، وإن كان لكم زيادة فتصدقوا جها، ومع ذلك لو أنكم ضحيتم ليس عليكم إثم، ولكن المحافظة على السنة وعلى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا شك أنه أولى.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا أوصى الرجل بأضحية، فهل الورثة مخيرون بين ذبح شاة، وبين الاشتراك في سبع بدنة أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا أوصى الميت بأضحية فإن الواجب على الوصي أن يختار ما هو أفضل وأكمل، فالشاة أفضل من سبع بدنة، لكن إذا كانمسا الوصية قليلة لا تكفي للواحدة من الضأن أو الماعز، وتكفي لسُبع من الإبل، أو البقرة، فحينئذٍ يشتري سُبع بدنة، أو بقرة.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي، وتوفيع لحمه خارج الحرم، خاصة إذا كان الحملة فيها عدد كبير من الناس، فهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أو يدفعها لهذه الجهة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضرًا عنده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لخيم هو الـــذي باشر الذبح، ذبح هديه بيده – صلى الله عليه وسلم – لَخيرو فإنه أهدى مئة بدنة، ذبح منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب الباقي [1] فذبحه، وإن حصل لك المشقة احتسب الأجر، وبعض الناس يترل إلى مكة في يوم العيد، أو في أي يوم من أيام التشريق، ويشتري الهدي ويذهب إلى المجزرة فيذبحه هناك، ويجد من يأخذها منه، فبإمكانك أن تترل إلى مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض الناس بـــدون مـــشقة وبدون تعب، وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنـــت رجل واحد فلك أن تعطي هذه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز.

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز ذبح الخميى في الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز أن يذبح الخصي في الأضحية، حتى إن بعض أهل العلم قد فضَّله على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح: أن الفحل من ناحية أفضل لكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيـــب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٢١٨).

الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لخي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوءين [1] أي مخصيين.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢٠) ، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، (٣١٢٢) .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يجوز الأضحية بالمخصي؟

فأجاب بقوله: الصحيح أنه يجوز الأضحية بالمخمي؛ لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لَخيلى أنه ضحى بكبشين موجوأين، يعني مقطوير الخصيتين، ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب وألذ، فالخصاء لم يضره بشيء.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما العيوب التي تكون مانعة من الاجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟

فأجاب بقوله: العيوب التي تمنع من الإجزاء بينها النبي كلم – صلى الله عليه وسلم — في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال – صلى الله عليه وسلم – : "أربع لا تجوز في الأضاحي: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي" [1] ، هذه هي العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء، وما كان بمعناه أو مثلها فهو مثلها في الحكم.

فالعوراء البين عورها هي: التي يتبين لمن رآها أخها عوراء بحيث تكون العين ناتئة، أو غائرة، أو عليها بياض بيِّن، يتبين لمن رآها بأخها عوراء.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١) .

أما المريضة البين مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها.

والعرجاء البين ضلعها، قال أهل العلم: هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها وإن كانت تعرج فإنه لا بأس بها.

وأما العجفاء التي لا تنقى فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ؟ لأنها تكون غالبًا غير طيبة اللحم، فلهذا ضهى عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – لخي – صلى الله عليه وسلم – ، ومثل العوراء العمياء فلا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البين ضلعها ما قطع أحد أعضائها، وكذلك لو كانت لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ.

ومثل المريضة البيِّن مرضها الحامل إذا أخذها الطلق، أي إذا كانت تتولد ولو علمها تحيا أو تموت فإنها لا تجزئ حتى تمشي، وقال أهل العلم: ومثل ذلك أيضًا التي بشمت من تمر أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ؛ لأنها معرضة للخطر.

*سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم الأضحية بشاة فيها نوع من المرض يسمى بالطلوع وهل يعتبر عيبًا؟

فأجاب بقوله:. الطلوع إذا كان ظاهرًا فإنه يسال أهل الخبرة هل هذا من الأمراض الخطيرة؟ إن قالوا: نعم. فهو مرض ظاهر لا يضحي بالشاة التي فيها طلع، وإن قالوا: ليس خطيرًا والشاة ليس فيها ضعف من جهة الصحة والنشاط والاكل فإنه يضحي بها إلا إذا قرر البياطرة أن في أكل لحمها ضرر فهنا لا يضحي بها.

*سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: في مسالة الأضحية الحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ك - صلى الله عليه وسلم - في الأضحية التي لا تجزئ أربعة أشياء، وقاس - صلى الله عليه وسلم - عليها العلماء بعض الأشياء التي إما أن تكون أولى أو تكون ظاهرة القياس للعلة بينها، قد يقول قائل: نحن نقيس على بعض أركلان الإسلام، فما هو الضابط فيها؟

فأجاب بقوله: أولاً: العيوب التي نص عليها الشارع في الأضحية أربعة، لأنه سئل- عليه الصلاة والسلام- ماذا يتقى من الأضاحي؟ فقال: "أربعًا، وأشار بيده، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي" (١) .

*فهذه أربعة، ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة فإذا نص الشارع على شيء، كان نصًّا عليه، وعلى ما في معناه، أو أولى منه.

*أما مسالة أركان الإسلام، لو أراد أحد أن يقيس عملاً صالحًا على ركن من الأركان منعناه:

أولاً: لأنه من باب فعل الأوامر، ليس من باب الأوصاف التي عُلقت بها الأحكام، ولا يمكن أن نثبت أمرًا إلا بإذن من الشرع.

ثانيًا: أننا نقول لكل من أراد أن يلحق شيئًا من غير أركان الإسلام بأركان الإسلام: من قال لك إن هذا الشيء الذي تريد إلحاقه يساوي عند الله ما يساويه الركن؟ فلهذا يمتنع القياس بالأوامر، فالأوامر لا يمكن أن تقيس عليها شيئًا.

*أما مسألة العيوب أو الأحكام المعلقة بأوصاف، فمتى وجدت هذه الأوصاف في شيء، أو ما هو أولى منها ثبت فيه الحكم، أرأيت قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة" [1] ، هل نقول: إن الأسد لا يقتل في الحرم؟ يُقتل، وهو أولى من الكلب العقور بالقتل، هل نقول: إن الحية لا تُقتل في الحرم؟ لا

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٦٧) ، (١١٩٨) .

نقول هذا، بل نقول: تُقتل؛ لأنه إذا نُص على العقرب فالحية أشد ضـــررًا منها، فإذا نص على شيء ثبت الحكم فيما مثله أو أولى منه.

*سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعـــة الأذن ومقطوعة القرن ومقطوعة الذيل كلها تجزئ لكن لا ينبغي أن يضحي بها لنقصها، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربعًـــا لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي" [1] ، وفي رواية أنه ســـئل- عليـــه الصلاة والسلام-: "ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربعاً، وأشار بأصابعه وعدها" [2] ، وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ، لكن ما فيه العيـــب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل مـــا تكـــون، وعلى هذا فإذا شقت الأذن للوسم وضحي بها فلا بأس.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا برقم (١)

[2] أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢) .

*سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: الكيفية الصحيحة أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، أما إذا كانت الأضحية من الغنم (الضأن والماعز) فإنه يضجعها على الجانب الأيسر ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم، ثم يمر السكين على الحلقوم والودجين والمريء بقوة، فينهر الدم، ويقول عند الذبح: "بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي"، أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا لكنه يقول عند الذبح، قبل أن يذبح يقول: بسم الله، والله أكبر فقط.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما وقت التسمية في الأضحية؟ وما صفتها؟ وهل ما يفعله الناس من المسح على ظهر الأضحية عند تسميتها له أصل من السنة أو من كلام أهل العلم؟

فأجاب بقوله: وقت التسمية عند الذبح إذا أضجع الذبيحة وصفتها أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن فلان.

*أما ما يفعله الناس من المسح على الظهر فلا أعلم له أصلاً في السنة، ولا في كلام أهل العلم.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: من نسي التسمية عند ذبح الأضاحي فماذا يلزمه؟ وهل هناك فرق بين صاحب الأضحية المتبرع أو الوكيل؟

فأجاب بقوله: إذا نسي التسمية فليس عليه إثم لقول الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [١] ، ولكن هل يحل لنا أن نأكل من هذه الذبيحة، ننظر، قال الله عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) [٢] ، فأمامنا الآن فعلان:

فعل الذابح.

وفعل الآكل.

أما الذابح فمعفو عنه لأنه ناسي، وقد قال الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [٣]

وأما الآكل فنقول: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) [٤] ، ولأن التسمية عك الذبيحة شرط، والشرط لا يسقط بالسهو والجهل،

---

[١](البقرة: ٢٨٦)

[٢](الأنعام: ١٢١)

[٣](البقرة: ٢٨٦)

[٤](الأنعام: ١٢١)

نظير ذلك لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسيًا فلا يأثم، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [١] ، لكن هل تبرأ ذمته؟

والجواب: لا تبرأ ذمته، ولا بد أن يتوضأ ويصلي، ونحن إذا قلنا بهذا القول- الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- وهو ظاهر النصوص، إذا قلنا به فإن الناس لن ينسوا التسمية على الذبيحة. ولهذا لما أورد بعض الناس قال: إذا قلنا بأن من ذبح ناسيًا التسمية فالذبيحة حرام ويجب جرها للكلاب، قال: أتلفتم أموال الناس؛ لأن النسيان كثير.

فنقول: بالعكس نحن حفظنا أموال الناس، لأننا لو قلنا لهذا الرجل الذي نسي التسمية: الذبيحة حرام، ولا يجوز الآكل منها فإنه لا يمكن أن ينسى في المستقبل.

ولا فرق بين متبرع وغير متبرع، الذبيحة لا تحل، لكن يبقى هل يضمن الذابح لصاحب البهيمة؛ لأنه هو الذي كان سببًا في عدم التسمية أو لا يضمن، قد يقال: إنه إذا كان محسنًا فلا ضمان عليه لقول الله تبارك وتعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) [٢] ولأن النسيان يقع كثيرًا، وقد نقول: بالضمان ولو كان محسنًا؛ لأنه أتلف المال على صاحبه، وإتلاف المال على صاحبه مضمون على كل حال، حتى ولو كان الإنسان ناسيًا

---

[١](البقرة: ٢٨٦)

[٢](التوبة: ٩١)

فإنه يضمن، لو أن الإنسان نسي وأكل طعام أخيه يضمنه، لكـــن الأول أصح وأرجح، أن المتبرع المحسن إذا نسي التسمية فلا ضمان عليه، لكـــن الذبيحة لا تحل.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يصح مسح ظهر الأضحية قبـــل ذبحها؟ وما الذكر المشروع؟

فأجاب بقوله: رأينا أن مسح الظهر عند ذبح الأضحية من أجـــل تعيينها لا أصل له، وليس بمشروع، ومن فعله تقربًا إلى الله فقد ابتـــدع في دين الله ما ليس منه.

والمشروع في التسمية إذا أضجع الذبيحة، أو أراد أن ينحرها إذا كانت بعيرًا، أن يقول: "بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي"، أو عن فلان إذا كان أضحية موصى بها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تعيين من هي له إنما يكون عند الذبح بعد التـــسمية والتكبير.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟

فأجاب بقوله: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد" [1]، وإن لم يذكره كفت النية، ولكن الأفضل الذكر، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك عن محمدٍ أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي من هي له، وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا، بدعة لا أصل لها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبح الوكيل للأضحية؟

فأجاب بقوله: الأفضل للإنسان أن يتولى ذبح الهدي بنفسه حتى يكون مطمئنًا عليه، ومستحضرًا؛ لأنه في عبادة يتقرب بها إلى الله، ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه فإنه لا حرج عليه أن يوكل ثقة يتولى ذبحه وتوزيعه، ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه، بل إذا وكله وانصرف وتولى هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه، فقد

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه وكَّل علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقى من هديه وكان – صلى الله عليه وسلم – قد أهدى مئة من الإبل فنحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًّا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها [1]

* هذه الرسالة المرفقة وردتنا اليوم ١٤١٠/١١/٦هـ من لجنة الإغاثة في خارج المملكة بدون توضيح معها، والظاهر أنهم يريدون منا نشرها بين الناس لدعم مشروع الأضحية، أي جعل الأموال باسم قيمة الأضاحي؛ لتؤمن وتذبح هناك وتوزع على المهاجرين من الأفغان، والسؤال هو: هل ترون فضيلتكم جواز هذا العمل ببعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء ذبائح الأضاحي وذبحها وتوزيعها على مخيمات المهاجرين من الأفغان؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أرى جواز بعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء الأضاحي في بلد آخر، لأن هذا يؤدي إلى تعطيل شعيرة الأضاحي في البلاد الإسلامية، والشرع الحكيم له نظر في أن تنتشر شعائر الإسلام في بلاد الإسلام، ولهذا شرع للحجاج الهدي، وشرع لغيرهم الأضاحي في

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٢١٨) .

بلادهم؟ ولأن إرسال قيمة الأضحية إلى بلاد أخرى؛ ليضحي بها يعطل قول الله عز وجل: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [١] وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الآكل من الأضحية بنفسه، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذبح أضحيته بنفسه [٢]

وأما توكيله علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذبح بقية هديه في منى، فلأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن ما أهداه النبي – صلى الله عليه وسلم – مئة بعير، والناس في حاجة إلى تفرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها [٣] ، وهذا يدل على تأكد أكل الإنسان مما تقرب إلى الله بذبحه، وهذا يفوت إذا أرسلت القيمة إلى بلد آخر؟ ولأن الأضاحي إذا كانت وصايا فإن الموصين يحبون أن يضحي بها ذريتهم ويذكروهم بها، وهذا يفوت بإرسال القيمة إلى بلاد أخرى.

---

[١] (الحج: ٢٨)

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، (٥٥٨) .

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٢١٨) .

وبناء على ما سبق فلا أرى نشر الدعاية لإرسال قيمة الأضـــحية إلى بلاد أخرى، والله الموفق.

* سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله-: عن رجل خارج بلده للعمل لمدة ثلاث سنوات، و لم يقم بالأضحية، و لم يوكل، فهل عليه كفارة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن الأضحية ليست واجبة وأنها ســـنة، لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمـــدة ثلاث سنوات لا إثم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا، وإنما ترك أمرًا مطلوبًـــا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يوكلوا أهليهم بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهـــم الفرح والسرور بأضحيته في بلاده.

* سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله-: عن رجل أراد أن يضحي وهو نـــاو الحج فكيف يعمل؟

فأجاب بقوله: إذا كان أهل معه فالأفضل ألا يوكل أحدًا يضحي عنه، وأما إذا كان أهله في بلده فهنا ينبغي أن يوكل من يضحي عنـــه في أهله، وحينئذ لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا إلا إذا أحرم بالعمرة فله أن يقصر؛ لأن التقصير صار نسكًا.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يجوز للشخص الحاج توكيل أهله في الأضحية؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان إذا حج أن يوكل أحدًا من أهله الباقين في البلد، فيضحي عنه، وعن أهل بيته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكَّل عليّاً بن أبي طالب في ذبح ما بقى من هديه- صلى الله عليه وسلم - [1].

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: من سافر و لم يترك أضحية عند أهله فهل يجوز له تأجيلها لليوم الثالث عشر أو يذبح عنهم في محل إقامته؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يؤخر ذبح أضحيته إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ وذلك لأن أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد صلاة العيد، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا أفضل من كونك تذبح الأضحية في منى، أي كونك تؤخرها إلى اليوم الثالث عشر، وتذبحها عند أهلك في الرياض، خير من كونك تذبحها في منى؛ لأن ذبحك في منى ذبح في غير مكان الأضحية، فإن الأضاحي مشروعة في غير حق الحجاج؟ ولأنك إذا ذبحتها في منى لم يستفد منها

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم (١٢١٨).

أهلك، و لم يأكلوا منها، فالأفضل لمن أراد أن يضحي عن أهله وعنه أن يضحي في مكان إقامتهم جميعًا؛ ليأكلوا منها جميعًا.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً؟

فأجاب بقوله: إذا ذبحت الأضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم ولا تجزئ الأضحية، و لم أجد كلامًا للأصحاب في هذا، ولكن القياس يقتضي أن اللحم للموكل، ويضمن الوكيل ما نقص الشاة - أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية- والموكل يذبح بدل الأضحية.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إذا نسي الوكيل الأضحية و لم يذكر إلا بعد أيام التشريق فما الحكم؟

فأجاب بقوله: لا شيء عليه، وإذا أراد الموكل الأضحية فيضحي في العام المقبل.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: متى ينتهي وقت الأضحية؟

فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل غروب الشمس بدقيقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟

فأجاب بقوله: ذبح الأضاحي في مصلى العيد من السنة، لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] ، لكن ا الناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم؟ لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا اشترى إنسان ذبيحتين يقصد إحداهما للأضحية والأخرى لحما فهل يشترط أن يعين التي سيضحي بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟

فأجاب بقوله: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان ألاَّ يعين الأضحية إلا عند ذبحها لأجل أن يكون حرًّا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها أو ما أشبه بذلك. ماذا تعينت فإنه يتعلق بها حكم الأضحية ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: من اشترى الأضحية لتربيتها في الرعي، ثم مرضت أو انكسرت رجلها فهل يضحي بها؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء– رحمهم الله– من عيّن الأضحية وقال: هذه أضحيتي صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو كسر فإن كنت

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى (٥٥٥٢) .

أنت السبب فإنها لا تجزئ، ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها، وإن لم تكن السبب فإنها تجزئ.

ولهذا نقول: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها فيشتريها مبكرًا من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عينها وقال: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يعين يستفيد فائدة مهمة وهي: لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟

فأجاب بقوله: الأضاحي لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيضحي بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء، وإنما التقليد يكون للهدي
الذي يبعث به إلى مكة، حتى يعرف الفقراء أنه هدي فيتبعوه ليأكلوا منه.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يستحب للمتمتع بعد أن يحل ويشتري هديه أن يقلده ليعلم أنه هدي؟

فأجاب بقوله: من ساق الهدي هو الذي يستحب أن يشعره ويقلده، أما من اشتراه من السوق ليذبحه فهذا لا يسن فيه الإشعار ولا التقليد.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: شخص نذر أن يذبح كبشًا معينًا فمات الكبش المعين دون تفريط منه فهل يلزمه إبداله؟

فأجاب بقوله: إذا عين الإنسان الأضحية، ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدي فلا شيء عليه، إلا إذا كانت منذورة، يعني قد نذر الأضحية فعليه أن يوفي بنذره، أما إذا كانت لم تجب إلا بالتعيين ثم ماتت بلا تفريط منه فلا شيء عليه.

* سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله-: هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحي؟

فأجاب بقوله: الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتب شهري، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويوفي إذا جاء الراتب فهذا يمكن أن نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحي ثم توفي، أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قريب فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحي؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدين ومنّ الناس عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجرة منها أو يُهدى له منها؟

فأجاب بقوله: إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد لكنه يأمل أن سيحصل على قيمتها عن قُرب، كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم إذا تسَلَّم راتبه سهل عليه تسليم القيمة فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين، وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب فلا ينبغي أن يستدين للأضحية.

وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما إعطاؤه هدية منها فلا بأس به.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: بالنسبة للمتمتع والقارن لهما هدي، فهل هذه تعتبر أضحية؟

فأجاب بقوله: هذا الهدي الذي يكون على المتمتع والقارن يكفي عن الأضحية؛ لأنه يذبح يوم العيد فيكفي، كرجل دخل المسجد وصلى الراتبة فهذه تكفي عن الراتبة وعن تحية المسجد.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل الأضحية مشروعة عن الأموات؟

فأجاب بقوله: الذي نرى أن الأضحية مشروعة في حق الأحياء فقط؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه كما يشاء في غير

معصية الله، فتنفذ كما أوصى، وأما الحي فإنه يضحي عن نفسه ولكن لا مانع من أن يضحي ويقول: هذا عني وعن أهل بيتي، وينوي بهم الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي عغغ حيث كان يقول: "هذا عن محمد وآل محمد وعن أمة محمد" [١] ، ظاهره أنه يشمل الحي والميت.

أما أن يضحي عن الميت خاصة فهذا لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضحى عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهن ثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة– رضي الله عنها– وهي من أحب نسائه إليه، ولا عن عمه حمزة– رضي الله عنه– وهو من أعز أقاربه عنده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يشرعه لأمته إما بقوله وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك عُلم أنه ليس بمشروع، ومع هذا لا نقول: إنه محرم أو بدعة، أو أنه لا يجوز؛ لأنه أشبه ما يكون بالصدقة كما قاس بعض أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السنة [٢]

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٣٩١) .

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم (١٢) .

ونرى أيضًا من الخطأ: ما يفعله بعض الناس من التضحية عن الميت أول سنة يموت ويسمونها (أضحية الحفرة) ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد، أو يضحون عن أمواتهم تبرعًا، أو بمقتضى وصاياهم ولا يضحون عن أنفسهم وأهليهم، ولو علموا أن الرجل إذا ضحى من ماله عن نفسه وأهله شمل أهله الأحياء والأموات- كما سبق- لما عدلوا عنه إلى عملهم هذا، والله أعلم.

* سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله-: هل تشرع الأضحية للحاج أم يكفي الهدي؟

فأجاب بقوله: الإنسان الذي سيحج هو وأهله فإنه لا حاجة إلى الأضحية في حقهم؛ لأنهم سوف يهدون، والهدي في مكة أفضل من الأضحية، وأما من كان يريد أن يحج ببعض عائلته ويبقي البعض في البلد فهذا يشرع له أن يضحي لأهله الباقين أضحية عندهم، وحينئذ يثبت في حقه حكم المنع في الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة إلا أنه إذا تمتع لابد أن يقصر من شعر رأسه ويسمح له في ذلك؛ لأن التقصير حينئذ نسك مأمور به من واجبات العمرة.

* سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله-: هل يلزم الحاج المفرد أضحية في بلده؟

فأجاب بقوله: الأضحية في بلد الحاج سواء حاج متمتع، أو قارن، أو مفرد إذا كان له أولاد هناك وأراد أن يضحي لهم فهذا طيب سواء كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، أما إذا كان أهله معه وليس له في

البلاد أهل فإنه يذبح الهدي للتمتع والقران ويكفيه، والمفرد إذا أحب أن يهدي هدي تطوع فعلى خير ويكون أضحية.

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: والدي متوفى و لم يوص بشيء، وله أولاد قصر، هل أضحي للأولاد القصر أم أضحي للوالد على حده؟

فأجاب بقوله: أولاً: يجب أن تعلم أن الأضحية ليست واجبة للأموات، وأصل الأضحية للأحياء، هذا هو الأصل، فإذا كان الميت لم يوص بها، فالأفضل ألاَّ يضحي عنه إلا تبعًا للأحياء، فيضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت، والدليل على أنه ليس من السنة أن يضحي عن الأموات إلا بوصية، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي له بنات وتوفي له عمه حمزة بن عبد المطلب، وتوفي له زوجات، توفيت له زوجته خديجة- رضي الله عنها- وزينب بنت خزيمة- رضي الله عنها- ومع ذلك لم يضحِّ عن أحد منهم صلوات الله وسلامه عليه، ولو كان خيرًا لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما كان يضحي عنه وعن أهل بيته [1] ، يعني الأحياء، ولكن نقول: إذا ضحى الإنسان عن نفسه وأهل بيته، ونوى بذلك الأحياء والأموات، فليس في ذلك بأس

إن شاء الله، أما الوصايا فيجب أن تنفذ على ما هي عليه.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩١) .

* سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن أم تقوم بذبح ضحايا متعددة لأبيها وأمها وغيرهما، مما يكلفها مبالغ كبيرة، فهل يصح فعلها؟

فأجاب بقوله: أخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وليست هذه المرأة أكرم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا أعلم منه بما يرضي الله، ولا أحرص منه على مرضاة الله فلتقتدِ برسولها محمد – صلى الله عليه وسلم – ، أما والداها وجدها وجدتها، وعمها وعمتها، وخالها، وخالتها، وأقاربها، وأصدقاؤها فلتدع الله لهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – صلى الله عليه وسلم – : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [(١)] ، فلم يقل: (يضحي له) مع أن الحديث في سياق الأعمال: "انقطع عمله إلا من ثلاث"، والأضحية عمل فلم يقل: (إلا ولد صالح يضحي له) ، وهذه المرأة تريد الخير لكن ليس كل مجتهد نصيب.

[(١)] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثوابت بعد وفاته، (١٦٣١) .

* قال فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد سألني المكرم/.... عن رجل عنده دراهم يريد أن يتصدق بها عن ميت من أقاربه، أو يضحي بها عن هذا الميت، فأيهما أفضل الصدقة بها عنه أو الأضحية؟

فأجبته بما يلي:

الصدقة بالدراهم عن الميت، أو وضعها في بناء مسجد، أو أعمال خيرية أفضل من الأضحية؟ وذلك لأن الأضحية عن الميت استقلالاً غير مشروعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره، وقد مات للنبي – صلى الله عليه وسلم – أولاد سوى فاطمة، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة، ومات عمه حمزة– رضي الله عنهم– و لم يضح عن واحد منهم، و لم يعلم أن أحدًا من الصحابة ضحى في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أحد من الأموات قريب ولا بعيد، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الميت لا ينتفع بالأضحية عنه، ولا يأتيه أجرها إلا أن يكون قد أوصى بها، ولكن الصحيح أنه ينتفع بها ويأتيه الأجر– إن شاء الله– إلا أن الصدقة عنه بالدراهم والطعام أفضل؟ وذلك لأن الصدقة عن الميت قد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوعها في عهده، وإقراره عليها، بخلاف الأضحية، ففي الصحيحين من حديث عائشة– رضي الله عنها– أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمي افتلتت

نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" [1] .

والذين أجازوا الأضحية عن الميت استقلالاً إنما قاسوها على الصدقة عنه، ومن المعلوم أن ثبوت الحكم في المقيس عليه أقوى من ثبوته في المقيس، فتكون الصدقة عن الميت أولى من الأضحية عنه.

****

[1] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، (٢٦٧٥) ، ومسلم كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (١٠٠٤) .

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَــذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[١]

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا[٢] رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَــى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّــةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ:: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَــرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٣]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَــــــــــــــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ
أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

****

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٢

فَتَاوَى واخْتِيَارَاتِ العَلَّامة ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي الأُضْحِيَةِ ٣

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن الفرق بين الهدي والأضحية والفدية؟ ٣

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما حكم الأضحية؟ وما حكم إفراد الميت بالأضحية؟ ٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن حكم الأضحية؟ وما شروطها؟ وهل تشرع عن الأموات؟ ٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما القول الصحيح في حكم الأضحية؟ ٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل يتقرب إلى الله بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية، فهل له أجر؟ ٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما حكم الأضحية وهل يستدين الإنسان ليضحي؟ ٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل ذبح الأضحية يوم العيد واجب أو سنة؟ ١٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج؟ وهل هذا مشروع؟ ١١

*سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: كيف يجمع الإنسان بين الحج والأضحية؟ وماذا يصنع بالنسبة للأخذ من شعره وأظفاره؟ ١١

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل على كل مسلم أن يضحي؟ وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أضحية واحدة؟ ١٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل من السنة أن الإنسان إذا أهدى في الحج أن يضحي؟ ١٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله– عن رجل يضحي مع عائلته، وله أبناء في مدينة أخرى ليسوا متزوجين، ولم يضحوا فماذا عليهم؟ ١٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن شخص له والدة متوفاة، ويريد أن يضحي عنها من ماله، فهل يشركها في الأضحية ١٨

مع أهل بيته، أم يضحي عنها بأضحية خاصة؟..... ١٨

* حكم الأضحية عن الأموات: ١٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: يختلف الجاموس عن البقر في كثير من الصفات كاختلاف الماعز عن الضأن، وقد فصل الله في سورة الأنعام بين الضأن والماعز، ولم يفصل بين الجاموس والبقر، فهل يدخل في ضمن الأزواج الثمانية فيجوز الأضحية بها أم لا يجوز؟..... ٢٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟ ٢٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة الشحم واللحم أم غالية الثمن؟..... ٢٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ورد في كلامكم في فضل الأضحية أنها كلما كانت أكمل كلما كانت أفضل مع أن الثنية من الضأن أفضل لحمًا وأقل ثمنًا عند الناس من التي أكبر منها فأيهما أفضل؟ ٢٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: كيف أعرف الإبل التي تجوز الأضحية بها من جهة السن؟ لأن أصحاب الإبل يقولون إنها تضحي لكي يسوِّقون بضاعتهم، فما الحكم؟ ٣٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل تجوز أضحية واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد مع أولادهم أكلهم وشر بهم واحد؟ ٣٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: أهدى الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر، في حجة الوداع مئة من الإبل، فهل هذه المئة له خاصة أو له ولأزواجه؟ ٣١

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن أب يسكن معه في بيته ثلاثة أبناء متزوجون، ولكل واحد منهم جزء مستقل في البيت فهل تجزئ أضحية واحدة عنهم؟ ٣١

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عمن يسكن مع والده، وهو متزوج وله مال، فهل يكتفي بأضحية والده؟ ٣٢

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يصح ذبح ذبحيتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟ ٣٣

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات؟ وهل يذبح الوالد عن نفسه والولد عن نفسه والزوجة عن نفسها، وكذلك كل من كان له مرتب؟ ٣٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ثلاثة رجال كل واحد اشترى له هديًا فقالوا: شاة نهديها، وشاة نتصدق بها، وشاة نأكلها فبهذا نكون قد أكلنا الثلث، وتصدقنا الثلث، وأهدينا الثلث، فما رأيك في هذا؟ ٣٥

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟ ٣٥

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: انتشر بين بعض العامة أنه لا يضحي الحاج إلا إذا كان قد توفي أحد والديه فهل هذا صحيح؟ ٣٥

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل له أولاد، وله ابن كبير متزوج يسكن معه وموظف، وأكلهما وشربهما واحد، فهل في حقهما أضحية واحدة؟ ٣٦

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟ ٣٦

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن ثلاثة إخوة يسكنون في سكن واحد، ويضحون بأضحية واحدة فهل تجزئ عنهم؟ ٣٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، حيث ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين؟ وهل يمكن أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية واحدة من هذا نصف ومن هذا نصف، وعلى أيهما يكون الإنسان؟ ٣٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: رجل يقول: عمتي قد أوصت بأضحية وعشاء في رمضان، وعندي لها ما يقرب من عشرين ألف ريال، وهذا المبلغ لا أستطيع أن أشتري به عقارًا أنفذ الوصية من ريعه، فهل يمكن أن أشتري به أسهَما من شركة الكهرباء مثلاً، وأنفذ الوصية من ربح هذه الأسهم؟ ٤٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا أوصى الميت بأضحية، ثم قال أحد الأقارب أو الأولاد أنا أضحي عن الميت من جيبي، فهل يجوز للوكيل مثلاً أن يقبل ولا يضحي من دراهم الميت، وإذا وقع ذلك فما الحكم؟ ٤٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: أيهما أفضل أن يدفع رب البيت قيمة الأضحية وحده، أم يضحي كلل مستطيع من أفراد الأسرة تطييباً لنفوسهم؟ ٤٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا أوصى الرجل بأضحية، فهل الورثة مخيرون بين ذبح شاة، وبين الاشتراك في سبع بدنة أم لا؟ ٤١

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي، وتوفيع لحمه خارج الحرم، خاصة إذا كان الحملة فيها عدد كبير من الناس، فهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أو يدفعها لهذه الجهة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟ ٤١

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز ذبح الخصي في الأضحية؟ ٤٢

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز الأضحية بالمخصي؟ ٤٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما العيوب التي تكون مانعة من الاجزاء في الأضحية؟ وما أول وقت الذبح وآخره؟ ٤٤

*سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما حكم الأضحية بشاة فيها نوع من المرض يسمى بالطلوع وهل يعتبر عيبًا؟ ٤٦

*سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: في مسالة الأضحية الحديث الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ك – صلى الله عليه وسلم – في الأضحية التي لا تجزئ أربعة أشياء، وقاس – صلى الله عليه وسلم – عليها العلماء بعض الأشياء التي إما أن تكون أولى أو تكون ظاهرة القياس للعلة بينها، قد يقول قائل: نحن نقيس على بعض أركلان الإسلام، فما هو الضابط فيها؟ ...٤٦

*سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل تصح الأضحية بالأغنام الموسومة في أذنيها؟.....٤٨

*سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟.....٤٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما وقت التسمية في الأضحية؟ وما صفتها؟ وهل ما يفعله الناس من المسح على ظهر الأضحية عند تسميتها له أصل من السنة أو من كلام أهل العلم؟ ٤٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: من نسي التسمية عند ذبح الأضاحي فماذا يلزمه؟ وهل هناك فرق بين صاحب الأضحية المتبرع أو الوكيل؟.....٥٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يصح مسح ظهر الأضحية قبل ذبحها؟ وما الذكر المشروع؟ ٥٢

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يشترط أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان؟ .٥٣

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يشترط أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه أو يحضر عند ذبح الوكيل للأضحية؟.....٥٣

* هذه الرسالة المرفقة وردتنا اليوم ١٤١٠/١١/٦هـ من لجنة الإغاثة في خارج المملكة بدون توضيح معها، والظاهر أنهم يريدون منا نشرها بين الناس لدعم مشروع الأضحية، أي جعل الأموال باسم قيمة الأضاحي؛ لتؤمن وتذبح هناك وتوزع على المهاجرين من الأفغان، والسؤال هو: هل ترون فضيلتكم جواز هذا العمل ببعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء

ذبائح الأضاحي وذبحها وتوزيعها على مخيمات المهاجرين من الأفغـــان؟ وفقكـــم الله والـــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٥٤

* سئل فضيلة الشيخ–رحمه الله–: عن رجل خارج بلده للعمل لمدة ثلاث ســـنوات، ولم يقـــم بالأضحية، ولم يوكل، فهل عليه كفارة؟..... ٥٦

* سئل فضيلة الشيخ–رحمه الله–: عن رجل أراد أن يضحي وهو ناو الحج فكيف يعمل؟ ...٥٦

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز للشخص الحاج توكيل أهله في الأضحية؟ ٥٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: من سافر ولم يترك أضحية عند أهله فهل يجوز له تأجيلـــها لليوم الثالث عشر أو يذبح عنهم في محل إقامته؟ ٥٧

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يغرم الوكيل إذا ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ناسيًا أو جاهلاً؟..... ٥٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: إذا نسي الوكيل الأضحية ولم يـــذكر إلا بعـــد أيـــام التشريق فما الحكم؟..... ٥٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: متى ينتهي وقت الأضحية؟ ٥٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟..... ٥٨

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: إذا اشترى إنسان ذبيحـــتين يقـــصد إحـــداهما للأضـــحية والأخرى لحما فهل يشترط أن يعين التي سيضحي بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟..٥٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: من اشترى الأضحية لتربيتـــها في الرعـــي، ثم مرضـــت أو انكسرت رجلها فهل يضحي بها؟ ٥٩

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟ ٦٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يستحب للمتمتع بعد أن يحل ويشتري هديه أن يقلـــده ليعلم أنه هدي؟ ٦٠

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: شخص نذر أن يذبح كبشًا معينًا فمات الكبش المعين دون تفريط منه فهل يلزمه إبداله؟ ٦١

* سئل فضيلة الشيخ–رحمه الله–: هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحي؟ ٦١

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يُعطى الجزار أجرة منها أو يُهدى له منها؟ ٦٢

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: بالنسبة للمتمتع والقارن لهما هدي، فهل هذه تعتبر أضحية؟ ٦٢

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: هل الأضحية مشروعة عن الأموات؟ ٦٢

* سئل فضيلة الشيخ–رحمه الله–: هل تشرع الأضحية للحاج أم يكفي الهدي؟..... ٦٤

* سئل فضيلة الشيخ–رحمه الله–: هل يلزم الحاج المفرد أضحية في بلده؟ ٦٤

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: والدي متوفى ولم يوص بشيء، وله أولاد قصر، هل أضحي للأولاد القصر أم أضحي للوالد على حده؟ ٦٥

* سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله–: عن أم تقوم بذبح ضحايا متعددة لأبيها وأمها وغيرهما، مما يكلفها مبالغ كبيرة، فهل يصح فعلها؟ ٦٦

وَأَخِيرًا..... ٦٩

الفِهْرِسُ ٧١